

هذا باجماع وبالجملة على قول الامام فاعرفه وحصل
والام من احوالها ثلاثه السدس مع فرع له الوراثه
او اخوة او اخوات مطلقا اثنين او جمع كثير يستق
وثالث مال عند فقده في كبر وثالث باقى في الفزاوين شهر
معناها زوج او الزوجات والابوان حينما الاثبات
فان يكون بخلاف هذا الاجد فثالث المال للام ورد
المجدة السدس او المجذات للاب او محاذيات
واجب بام مطلق المجذات من اى وجه كان في الجهات
ومن تكن من جهة الاباء بالاب اسقطوا بمولاي
وهكذا ابجد الام اب فانها زوجته ولا نسب
وتسقط البعدى باى جهة بمن ترى من اى جهة
وان يتكون ذى القربى احوالها بحجها مجيبه
والجدة التى تراها ادلت بجهتين والتى قد املت
بانها من جهة سنه بينهما السدس بالسويه
عصوية الانسان والولاء اقسامها لى الورى ثلاثة
بالنفس او بالفراوع وغيره وكل قسم منهم بنكته
اما الذى بالنفس اكل ذكر لادخل لاني بقربه ظهر
اصنافهم اذ اعلنت اربعة فرع الذى مات واصل المنفع
ومن اب فرع وفرع جده فالاقرب الاقرب عند عده

باب العمامة

اولاهم

اولاهم بالارث فرع الميت اى البنون او بنوهم فاثبت
واصله الاب كذا او الحيد وان علا فشانه يعوتد
وفرع هذا الاب فالاخوة ثم بنوهم بتلك القوه
وفرع جده اى الاعمام ثم بنوهم لهم نظام مرد
من كل صنف ربح القربيا درجة وقوة مجيبا
مثل شقيق او شقيقة انت مع البنات حيث كانت عصبة
او من الاخ لآب واحد كذا بنوهم مثل ذاك الشاهد
كذلك الحكم لى الاعمام كذا بنوهم مثل ذى الاحكام
ثم الذى عصبة بالغير فاربع من النساء للغير
وهن من ياخذن في حيا واثنا ثلثين او نصف او سدسا كافيا
يصرن بالحقرة عاصبات كما ذكرنا سابقا الابيات
ومن تكن لا تستحق الفضا لكن اخوها عاصبا يستحق
فلم يصيرها اخوها عاصبه ويجوز المال ويقضى ما ربه
ومن مع الغير تلك الاخت مع بنت او بنت ابن افتوا
وبعد القصب والاعتقا وعاصبه اذ به حاز البقا
ولا تقصب نسوة الافاق الال التي بمن بالاعتاق
وان يكن خلفا بين المعتق والاب او جد اكر ما يتوق
فالابن يحوز لكل المال على صحيح اشهر الاقوال
من يكاد ارحم محرم يعنى عليه حيث منه ينتمى

